

والاخوة علي ثلاثة له سيمان ولها سيم قال
واخته الاب مع الاعلان وارفعه بني الام مع ترحله
واصح علي الاخوة ثلثه فكذلك فيهم عند وفاة الجيد
 امول اذا اجتمع امع الجوالاد الابوين واولاد الاب جميعا
 سوا كان معهم صاحب فرض او مائة فاحسب فيهم الجيد
 الاب مع بني الابوين وعدمه علي الجيد كما فيهم صنفه
 والمراد بقوله بنو الاب مطبوق اولاد الاب ونحوه وانما
 ثم اذا اضر الجرحه فاحسب فيهم الاخوة بعد ذلك
 فيهم عند وفاة الجيد فحسب فيهم الاب بالحقق او الاسقا
 فلا يسمي لاولاد الاب اذا كان من ولد الابوين شقيقه
 واصدة وقضيل عن نضعها سببا فهو لولد الاب مثا الجيد
 واخ شقيق واخ لاب يسوي الجيد المتاسمة والملك
 فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخر للاب بعد
 عدة علي الجيد كذلك جدي واخ شقيق واخ الاب المتاسمة
 خير للجيد فله سيمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
 ويسقط الاخوة مستلذ جدي واخ شقيقه واخ
 واخ لاب يسوي الجيد الثلث والمتاسمة الثلث
 والفاضل للثان اكثر من النصف فمطوي الشقيق
 النصف بقضيل من الاب والابن من الاب

وتصح من ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق واخ اب الام
 الشقيق سيم من ستة يحصل خمسة والخامسة خير
 للجيد فله سيمان وللشقيق الباقي ثلاثة ويسقط الاخوة
 للاب مسئلة ام وجد واخ شقيقه واخ الاب للام سيم
 والجيد سيمان وللأخت الشقيقة ثلاثة ويسقط الاخ
 للاب ام وجد وشقيقة واخوان للاب للام السدس
 وذلك الباقي خير الجيد فيرض له فاصلها ثمانية عشر
 للام ثلاثة وللجيد خمسة بقضيل عن الشقيقة منها
 النصف سيمه فرضا ويقضيل للاخوين من الاب سيم
 بقسم سيمها نصيبين فقيم من ستة وللابي والنصف
 الذي تأخذ فرضا لها ان انزلت لم تأخذ اكثر من النصف
 وقوله واوصف بني الام مع الاحداد اي اسقط اولاد الام
 بالجيد فلا يقضيل لهم معه وطذا تقدم في ايجي في قوله ويقضيل
 ابن الام بالاسقاط بالجيد فانهمه علي احتياط قال
والاخوة الارواح مع الشيا في ما له مائة كالتسا
زوج وام وميتا تسبا فاعلم في زامة علي سببا
تم في باصلاح بالاكديده وهي بان تم في سحره
في زامة النصف والملك حين يؤوله بالقر والقر للجيد
في قوله من في قوله سيمه كما في ما في قوله